

قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2018 بتشكيل لجنة قبول المحامين 10 / 2018

عدد المواد: 2

فهرس الموضوعات

المواد

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2006، المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2018،
وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،
وعلى اقتراح وزير العدل،
قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

تشكل لجنة قبول المحامين برئاسة وزير العدل، ومدير إدارة شؤون المحاماة بوزارة العدل، نائباً للرئيس، وعضوية كل من:

- 1- مدير إدارة قضايا الدولة بوزارة العدل.
 - 2- السيد /إبراهيم صالح حسن النصف
 - 3- السيد /عبدالله راشد عبدالله المهدي
 - 4- السيد /عبدالله محمد المالكي
 - 5- السيد /راشد ناصر النعيمي
 - 6- السيد /راشد سعد راشد الكواري
 - 7- السيد /حواس مناور الشمري
- ممثل عن المجلس الأعلى للقضاء .
ممثل عن المجلس الأعلى للقضاء .
ممثل عن النيابة العامة.
محام.
محام.
محام.

ويتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر من موظفي وزارة العدل، يصدر بندبهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافاتهم قرار من وزير العدل.

المادة 2

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار .ويُعمل به من تاريخ صدوره .ويُنشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان | البوابة القانونية القطرية